حصل له ذلك الجزم بالواجب من الايمان من بيانية اى الذى هو الايمان
اذ لم يبق بعد حصول الجزم المذكور سوى الاستدلال والمقصود الاستدلال
هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل المكلف ما هو المقصود منه اى من الاستدلال
فقد تم فيتاتى بالواجب ويقتضى هذا التعليل ان لا يكون عاصيا بعدم الاستدلال
اى بتركه لان وجوبه اى الاستدلال انما كان ليحصل ذلك الجزم فاذا حصل
بغير موا وجوب الاستدلال الذى هو وسيلة اذ لا معنى لتحصيل المقصود
بالوسيلة بعد حصوله وذهب غيرا ان بعضهم ذكر الاجماع على عصيان بترك الاستدلال
قال صح بانه هذا البعض من الاجماع بسبب اى فحص فى بسبب ان المقلد
عرضة اى معرض لعروض الشك والتردد للمقلد بعد جزمه وذلك بعروض اى بسبب
عروض شبهة له بخلاف الاستدلال فانه يحصل للجزم فان فيه اى فى
الاستدلال حفظه اى حفظ الجزم عن عروض الشك والتردد بعده وقوله ولان
عطف على التعليل السابق بقوله اذ لم يبق وهو تعليل ثان لوجوب العقد
بالواجب من الايمان وهو ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون ايمان
عوام الامصار التى فتحوها من العجم بيان لقوله عوام حال كون اى بهم
صادرا تحت السيف وقد تحقق الاستدلال او الموافقة بعضهم بعضا بان
يسلم زعيم منهم مثلا فيوافقه غيره ويجوز بعضهم اياهم اى حمل الصحابة عوام
الامصار او حمل البعض الباقى بالايمان الموافق له على الاستدلال بعيد
فى بعض الاحوال التى اذا التفت اليها وجزم العقل بعدم الاستدلال معها
ثم بعد هذا الخلاف فى ماهية الايمان اختلفوا فى التصديق القلبى بالقلب
الذى هو جزء مفهوم الايمان على قول او تمامه اى تمام مفهومه على قول كما سيجىء
فهو اى التصديق من باب العلوم والمعارف او هو من باب الكلام النفسى
فقيل بالاول وهو الذى عليه اكثر العلوم والمعارف وقيل بالثانى بكثير
من اهل الكتاب ج علمهم تحقيقه رسالته عليه الصلوة والسلام وحقيقة

وحقيقته ما جاء به كما اخبر عنهم تعالى بقوله الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فى اخبار كثيرة كقوله
تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تكفرون
بايات الله وانتم تشهدون يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل ويكتمون
الحق وانتم تعلمون وقوله وبان عطف على بالقطع اى وقيل ايضا بان
الايمان تكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم
بما يثبت بلا اختيار لكونه موقوفا على ما يدعى النبوة والعلم
المعجزة بان شاهد كلامه الدعوى وظهور المعجزة فلزم وقفه عند ذلك
اى عند وقوع شاهدة العلم بصدقه وقفه منقول مسلم للزم والفاعل العلم
وذهب امام الحرمين وغيره الى انه من قبيل الكلام النفسى وعبارته
فى الارشاد ونحن نصدق على التحقيق بكلام النفسى ولكن لا يثبت الا مع
العلم فانا وضحنا ان كلام النفسى يثبت على حسب الاعتقاد انتهى قال
صاحب القنية اختلف جواب الشيخ ابى الحسن الاشعرى فى معنى التصديق
الذى هو تمام حقيقة الايمان عنده فقال مرة هو المعرفة بوجوده تعالى والاهيته
وقدمه وقال مرة التصديق قول فى النفس عن انه يتضمن المعرفة ولا يصح
دونها وهذا الثانى فى قدار قضاه القاضى ابو بكر الباقلانى فان التكذيب
والتصديق والصدق والكذب بالاقوال احدهما بالعلوم والمعارف
ثم يعبر عن تصديق القلب بالسان انتهى وظاهر عبارة الشيخ ابى الحسن المنقول
عنه انفا انه اى التصديق بكلام النفس مشروط بالمعرفة بلزم من عدمها عدمه
لان الاستسلام الباطن انما يحصل بعد حصول المعرفة اعنى ادراك مطابقة
دعوى النبى للواقع اى تجليها للقلب وانكشافها ويحتمل انه اى التصديق هو
المجموع المركب من المعرفة ومن ذلك الكلام النفسى فيكون كل منهما ركنا من الايمان
فلا يتحقق الايمان على كلا الاحتمالين فى عبارة فى عبارة الشيخ ابى الحسن

Copyright Imam Ghazali University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)